دور الإدارة في مواجهة العنف الأسري في العراق

م. د. يحيى حميد عيسى
كلية اليرموك الجامعة

أ.م.د.ميسون علي عبد الهادي
جامعة بغداد /مركز دراسات المرأة

Abstract

The role of management in the modern era is to achieve public interest, satisfaction of public needs as well as its role in the security establishment through achieving calmness morbidity ,thus the result is an inappropriate society. So the administration in the performance of its functions has to work on the good application of the Act by which It works to limit the growing phenomenon of family violence, which is widely spread in the society. The family is the basis of society and the basic building block of its formation and development. If management is concerned about them and provide the necessary requirements and stability, it achieves the stability of the society as a whole. Management is realized through its reliance on internal and external means, it plans, monitors as well as implements those goals by means of physical and human resources ,so management is an active, continuous and integrated process that requires the absence of phenomena of administrative corruption and the treatment of reasons that lead to the lack of public benefit by finding effective solutions and means to get rid of Negative effects that affect efficiency and effectiveness of management.

الملخص

العنف الأسري ظاهرة لا انسانية تمتد الى الاعتداء اللفظي والجسدي والجنسي، والنفسي والفكري، والاقتصادي، وضحايا هذا العنف افراد الأسرة وخاصة النساء والاطفال، فالنساء نصف المجتمع واحيانا اكثر، والاطفال يشكلون نسبة ترقى الى نسبة 60% (اناثاً وذكوراً) وامام هذا الرقم لا نتصور استقرارا للمجتمع ما لم يكن قد حضي برقابة وسهر الإدارة المعنية بإشباع حاجات الشعب وتحقيق النظام العام، والصحة العامة، فالمجتمع غير المستقر لا يتقدم وانما تنتابه العلل فالعنف سواء تم ارتكابه بالفعل ام بالتهديد بارتكابه، كلا الحالين يوصلان الى خلق استفزاز ويحققان انتهاكا للحقوق الانسانية اللصيقة بالانسان،ولابد من تحقيق الاهداف التي تتلخص في حماية افراد الأسرة بشكل عام و النساء والاطفال بشكل خاص لضمان الحياة والامن والحرية، والتعاون مع الجهات الإدارية ذات العلاقة فضلا عن منظمات المجتمع المدني للحد من ظاهرة العنف الأسري وتأسيس ومد شبكة اتصالات مع المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني لتبادل الخبرات والمعلومات وانشاء قاعدة بيانات خاصة بالعنف الاسري، والتواصل مع الدول المتقدمة في هذا المضمار من خلال تبادل الزيارات، وعمل الورش، لاكتساب الخبرة وتوعية افراد المجتمع عبر كل الوسائل الممكنة.

المقدمـة

إن دور الإدارة هو تحقيق المصلحة العامة ،وإشباع الحاجات العامة فضلا عن دورها في استتباب الامن وتحقيق الهدوء والسكينة ،والصحة العامة وان عدم تحقيق ذلك يؤدي الى اعتلال الأسرة وبالتالي يكون المجتمع غير سليم فيقع على عاتق الإدارة عند القيام بوظائفها العمل على حسن تطبيق القانون وهي بهذه الوظيفة تعمل على الحد من تنامي ظاهره العنف الأسري المنتشرة في المجتمع بشكل كبير ، فالأسرة هي أساس المجتمع واللبنة الأساسية لتكوينه وتطوره ، فإذا ما عملت الإدارة على الاهتمام بها وتوفير المتطلبات اللازمة لاستقرارها فهي تحقق الاستقرار للمجتمع ككل وان هدف الإدارة يتحقق من خلال اعتمادها على الوسائل الداخلية والخارجية فهي تخطط وتراقب فضلا عن تنفيذها لتلك

الاهداف بواسطه الموارد المادية والبشرية ، فالإدارة عمليه نشطه ومستمرة ومتكاملة يتطلب خلوها من ظواهر الفساد الإداري ومعالجه الاسباب التي تؤدي الى عدم تحقق المنفعة العامة من خلال ايجاد الحلول الناجعة ووسائل المعالجة للتخلص من الاثار السلبية التي تؤثر على كفاءة وفاعليه الادارة.

أهمية البحث

تأتي اهمية الفكرة التي تنصب على تحديد اسباب العنف وما يجب على الإدارة اتخاذه من اجراءات وقوانين تشرع لحماية تلك اللبنة الأساسية بالمجتمع.

إشكالية البحث

تنصب اشكالية الدراسة على الاجابة على جملة من الاسئلة منها :

هل أن المصلحة العامة لها ارتباط بالأسرة المنتظمة أم أن تفكك الأسرة لا يؤثر على تلك المصلحة؟ هل أن العنف الأسري وليد ضعف التنشئة الاجتماعية ام جاء بسبب التمييز ضد المرأة ام بسبب تردي الاوضاع الاقتصادية؟

منهج البحث

تتبع الدراسة منهج البحث الاستقرائي التاريخي، ومنهج البحث التحليلي قدر تعلق الامر بتفسير النصوص القانونية.

هيكلية البحث

لأجل إشباع عنوان موضوع الدراسة، فأنها ستتعرض الى الإدارة بوصفها اداة تدخلية لإشباع الحاجات العامة، والى اسباب السلوك الاجرامي الذي يولد العنف الأسري كظاهرة سلبية تعتري مجتمعنا مقترحين، سبل التحجيم والمعالجة، لذا سوف تتناول الدراسة الآتي.

المبحث الاول

الاستقرار الاجتماعي بوصفه هدفاً للإدارة

يرى فقهاء القانون الإداري أن الإدارة هي وظيفة تنظيمية لتحقيق الهدف المتمثل بتحقيق المنفعة العامة الناجمة عن توزيع الوظائف وتحديد الاختصاصات والواجبات والمسؤوليات فهي عملية متكاملة لها بداية ونهاية وتتضمن التخطيط والرقابة وطالما كانت الإدارة تهدف الى تحقيق السياسة العامة للدولة كانت الإدارة إدارة عامة.[1]

كما يقع على عاتق الإدارة تحقيق الامن العام والسكينة العامة في المجتمع، وان هذا الهدف يتحقق في محاربة السلوك الجرمي المسبوق بالاستعداد لارتكاب الجريمة وللبحث عما اذا كان هذا السلوك ناشئاً عن التنشئة الاسرية ام البيئة الاجتماعية، وبموجب ذلك سوف نتناول الاستعداد الاجرامي والسلوك الاجرامي في مطلبين وكالاتي:.

المطلب الاول

مفهوم الاستعداد الاجرامي

الاستعداد الاجرامي كما يصفه (دي توليو)[2] تكوين خاص لشخصية فردية، وهذه الشخصية تتسم بصفات نفسية وعضوية خاصة ، ربما تكون وراثية أو مكتسبة ،تجعل لصاحبها ميزات مختلفة عن أي شخص اخر عادي الصفات هذه تدفع بصاحبها إلى ان تتغلب (الانا) على (اللاانا)، فينتج عنها سيطرة الذات الغريزية الطبيعية على قدرات التحكم الارادي في متطلبات الذات ،فيصبح الانسان ذو استعداد اكثر لارتكاب الجرائم اذا توفرت له عوامل اخرى.

وعند (توليو) لا يمكن للمجرم ان يرتكب الجريمة إلا اذا كان لدية استعداد للأجرام، وقد تكون هذه الاستعدادات بالفطرة ،فيمكِن القوة الدافعة للجريمة من السيطرة على القوة الاخرى، التي تعارضه وهي قوة منع الجريمة.

هذا الاستعداد السابق للأجرام نوعين : استعداد تكويني، يعود إلى عوامل منبثقة من التكوين النفسي والعضوي والعصبي هذا التكوين يجعل لدى صاحبه ميل فطري للأجرام. وهناك استعداد عرضي ينشاعن عوامل بيئية خارجية او بيولوجية داخلية تكون فيها سيطرة (الانا) على قوة المنع (اللا انا) مؤقتة وعارضة فيتسم صاحبها بأن لديه ميل عرضي للأجرام.

ولأجل معرفة هذا الاستعداد يجدر لابد من دراسة شخصية المجرم ،من حيث اعضاء الجسم الخارجية، ووظائف الاعضاء الداخلية ،وكذلك من الناحية النفسية .

---

[1] د. علي عبد المجيد عبده ،الأصول العامة للإدارة والتنظيم ، دار النهضة العربية القاهرة 1981،ص16.

[2] دي توليو Benigno Di Tulluio،طبيب ايطالي من اشهر كتبه حول علم طبائع المجرم (الانثر بيولوجيا الجنائية) وعنده ان الاستعداد الاجرامي ينتج عن عدم التوافق الاجتماعي ،يحتاج إلى خلل عند الشخص يجعله اكثر قدره على الاستجابة للمؤثرات الخارجية المحفزة أو المفجرة للسلوك الاجرامي .

إن ملاحظة (توليز) صائبة عندما وجد ان تلك العيوب لا يخلو منها الانسان العادي لكنها عند المجرم تكون بحدة اكبر .

أما عن الناحية النفسية، فقد وجد ان المصابين بخلل في الجانب النفسي لديهم خلل عاطفي وشذوذ اكثر من غريزة، وبضوء ما تقدم نجد توليز قد قسم المجرمين إلى فئتين، فئة ذوي الاستعداد الاصيل، ويتفرعون إلى خمسة فروع، المعاقين عقلياً، والاتجاه العصبي السايكوبائي، والاتجاه السايكوبائي، والمختلط.

أما ذوي الاستعداد العرضي للأجرام فهم، المجرم العرضي المحض، والعرضي العاطفي، والعرضي الشائع. وهذا ما يذهب اليه اغلب فقهاء القانون الجنائي.[1]

المطلب الثاني

مفهوم السلوك الاجرامي

السلوك الاجرامي هو عمل يؤدي إلى ارتكاب الجريمة، ارجعه البعض لا سباب ذاتية نفسية مثل (نظرية لومبروزو)[2]، الذي ركز على ان هناك صفات عضوية يتميز بها المجرم عن سواه، ونظرية التكوين الاجرامي لتوليز الذي اتفق مع لومبروزو من حيث المبدأ ثم تحول من فكرة المجرم الحتمي بالتكوين إلى فكرة المجرم الاحتمالي، أي ان الصفات العضوية لا تكون شرطا لقيام سلوك اجرامي ،بقدر ما تحتاج إلى عوامل مساعدة تظهر السلوك، فان عدمت لأي سبب لم يكن هناك سلوكا اجراميا، وهذا ما سنأتي اليه خلال معالجات الدراسة .

فسر أنصار مدرسة التحليل النفسي ان السلوك الاجرامي انحراف اتى عن عوامل نفسية وتربوية تتعلق بالتنشئة الاجتماعية [3] وفسره انصار النظرية الحتمية الجغرافية بضوء المناخ والتضاريس وتوصل (كتلية) إلى قانونين شبه الاول بقانون الضريبة، واسماه قانون ميزانية الحرب، أي وجود ضريبة اجرامية يتحملها المجتمع، وقانون الحرارة الالزامي، وفيه جرائم الاشخاص تكثر في المناطق الحارة وجرائم الاموال في المناطق الباردة[4].

أما المدرسة التكاملية فقد ردته إلى عدة عوامل، وليس إلى سبب واحد وقالت بثلاث مداخل، مدخل الانحراف الشخصي وهو محصلة لفشل الفرد في التوافق مع قيم المجتمع ومدخل صراع القيم أي ان بعضها يعدها انحراف واخر يعد الجريمة قيمة سوية ومدخل التفكك الاجتماعي أي يعالج الانحراف في ضوء حركة المجتمع وعمليات التغيير الاجتماعي ونتائجه. [5] في حين يرى عالم الاجتماع الفرنسي ان السلوك المنحرف ينشأ عن الحالة التي يكون فيها ضعف أو صراع المعايير الاجتماعية التي تؤدي الى نشأه هذا السلوك الذي يهدد الامن الاجتماعي .[6]

في حين فسرها الاسلام على أن النفس مفطورة على الخير والشر، ويرى الفقهاء في الاسلام ان للبيئة اثر في السلوك الاجرامي[7]، إلا انهم ينكرون وجود علاقة بين الميول والاتجاهات والسلوك من جهة وبين التكوين الخلقي أو الجسمي[8] واعترافهم بأثر وظائف الاعضاء الداخلية على السلوك فعند اختلالها بسبب المرض فان ذلك يؤثر على الناحية العصبية أو الغدية[9] وهناك تأثير متبادل لكل من الجانب العضوي والجانب النفسي على بعضهما لقول الرسول الكريم صلى الله عليه واله وسلم (الا ان في الجسد مضغة ،اذا صلحت صلح الجسد، واذا فسدت فسد الجسد كله) كما ان الاستعداد الاجرامي في الرؤية الاسلامية يمكن انتقاله وراثياً لقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم (تخيروا لنطفكم فأن العرق دساس) وللسلوك عوامل منها الفردية وتشمل الوراثة، الجنس، البيئة، السن، والتكوين العضوي والنفسي، والسلالة والسكر والادمان، والمخدرات، كما ان هناك عوامل اخرى مثل البيئة الخارجية، والاجتماعية، والجغرافية والاقتصادية، والثقافية والسياسية.

---

(1) د. ضاري خليل محمود، اثر العاهة العقلية في المسؤولية الجزائية ،مركز البحوث القانونية ،وزارة العدل بغداد 1982،ص48، وانظر الدكتور اكرم نشأت ابراهيم، الحالة النفسية للمجرم ،ومدى تأثيرها في تحديد المسؤولية والجزاء، مجلة البحوث الاجتماعية والجنائية، العدد الاول، السنة الخامسة ،سنة 1976 ص14.

(2) د. جمال الحيدري، علم الاجرام المعاصر، دون سنه طبع، بلا مكان نشر ، ص46.

(3) د. جمال الحيدري ،المصدر نفسه ، ص66، د. مصطفى ابراهيم الزلمي ،موانع المسؤولية الجنائية في التشريعات الاسلامية والتشريعات الجزائية العربية ،ط1،مكتبة القبطان الاهلية، الاعظمية 1998ص16.

(4) د. جمال الحيدري ،المصدر نفسه ، ص67.

(5) د. جمال الحيدري ،المصدر نفسه ، ص111

(6) د. جمال الحيدري، المصدر نفسه ،ص114

(7) سليمان الدرايسة ،ظاهره تعاطي المخدرات في الاردن ،رساله ماجستير ، الجامعة الأردنية ، كليه الدراسات العليا، قسم الاجتماع 81،1997.

(8) د. جمال الحيدري ، المصدر نفسه، ص115

(9) د. عبير نجم عبد الله ، دور الوعي الاجتماعي في وقاية الشباب الجامعي من المخدرات في المرحلة الراهنة (العراق انموذجا) بحث منشور في مجلة وزارة الداخلية ،مكتب المفتش العام السنة الثامنة العدد (21)كانون الاول 2017،ص18

المبحث الثاني
دور الإدارة في بناء الأسرة

أساس عمل الإدارة وهي تقوم بواجباتها، من خلال استمرار وانتظام عمل المرافق العامة باتجاه تطورها، تعمل على نقل المجتمع بضوء المبادئ المرسومة له دستورياً وقانونياً، وان المجتمعات الشرقية مجتمعات اسرية، فان لم تنتظم الأسرة ، يكون من العسير ان ينتظم المجتمع[1] لذا تلزمنا الدراسة ان نبحث في مواجهة السلطة الإدارية لحالة عدم استقرار الاسرة، ثم دورها في احتواء الخلل .

المطلب الاول
السلطة الإدارية في مواجهة عدم استقرار الأسرة

من الثابت أن الأسر المستقرة تنتج أجيالاً اكثر تقدماً من سواها، وأن حالة عدم الأستقرار الاسري، مؤداها عدم القدرة على ضبط سلوك افرادها، وبالتالي تنتابهم علل التشرد والتسول والامية والتخلف، أي انها تنتج افرادا غير متساوقين مع المصلحة العامة للمجتمع، ومتخلفين عن ركب سواهم، وليست المسألة شخصية بمعنى يتحمل مسؤوليتها شخص معين، انما هي ذات علاقة بحركة المجتمع، وبقدر تعلق الامر بالعراق الذي هو بأمس الحاجة إلى اصلاح الأسرة وبناء شخصيه الطفل لان التطور يحتاج ان نرسم للطفل دوره فأننا نجد العراق في موضوع مكافحة العنف الأسري، قد صادق على اتفاقية (سيداو) عام 1986، التي عرفت مصطلح التمييز ضد المرأة بانه يعني "أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من اثاره أو اغراضه توهين أو احباط الاعتراف للمرأة بحقوق الانسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية أو في أي ميدان آخر"[2] رغم ان العراق وضع تحفظاته على بعض موادها وقد تم رفع قسم من هذه التحفظات بعد صدور دستور العراق لعام 2005 فقد تحفظ العراق على الفقرتين (و،ز) من المادة 9 من الاتفاقية وكذلك المادة16منها ولم يصادق على البروتوكول الاختياري والفقرتان (و،ز) تتعلقان باتخاذ التدابير بما في ذلك التشريعية لتعديل أو الغاء القوانين والانظمة أو الاعراف أو الممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة وكذلك الغاء جميع العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة ،وكان العراق قد سحب تحفظه على المادة 9 بحكم ان المادة 18 من الدستور لعام 2005[3] قد نصت على (يعد عراقياً كل من ولد لاب أو لام عراقية، وينظم ذلك بقانون).

إن عدم الاستقرار الأسري ينشئ مجتمع متفكك ويقع على عاتق الإدارة حمايه الأسرة للمحافظة على الاستقرار الأسري وقد كانت أولى خطوات الإدارة في العراق تجسدت باستحداث مديرية حماية الأسرة والطفل للحد من العنف الأسري بموجب الامر الديواني رقم 80 لسنة 2009[4] فأصبحت الدائرة احدى مؤسسات وزارة الداخلية وتضم حاليا مقر المديرية و(16) قسم، اثنان في بغداد، الكرخ والرصافة، وقسم في كل محافظة، وتختص هذه المديرية بقضايا العنف الأسري، سواء الاعتداء الجسدي أو الجنسي أو النفسي أو الفكري، أو الاقتصادي الذي يهدد بارتكابه أي فرد من افراد الأسرة ضد الاخر ويكون اما جنحة أو جناية أو مخالفة وفقاً لنصوص القانون .

ولأجل التقارب ورفع الحرج ومراعاة النفسية العراقية، والعادات والتقاليد فان وزارة الداخلية اضفت على اقسام حماية الأسرة الطابع المدني، وتم اختيار المنتسبين من المختصين في علم النفس والقانون والعلوم الاخرى ذات الصلة ورفعت حتى كلمة (الشرطة) من المديرية لتصبح قسم حماية الاسرة، واشترطت المديرية مراعات جنس الضحية من المعنفات، اذ يتم مقابلة المعنفات من ضباط من العنصر النسوي .وخصصت بنايات لهذه المديرية بعيدا عن مراكز الشرطة. ورسمت المديرية اهدافها للنهوض بحماية الأسرة والعنف الأسري وكالاتي:

1. حماية افراد الأسرة وخاصة النساء والاطفال من كافة اشكال العنف الاسري، بما يضمن للفرد الحياة والامن والحرية .
2. التعاون مع الوزارات والاجهزة الرسمية ،ومنظمات المجتمع المدني للحد من ظاهرة العنف الأسري والوصول إلى مجتمع امن وخال قدر الامكان من العنف الاسري.
3. انشاء قاعدة بيانات مركزية لا دخال وتحليل واعداد التقارير الخاصة بالعنف الأسري حيث تشكل هذه البيانات مؤشرات واقعية للاستفادة منها في بناء وتطوير السياسة العامة للحد من العنف الأسري .

---

[1] Diversty Quotas ,Diverse, Perspectives by Stephan Gorschl,2012

[2] اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (The convention on culmination of all forms of Discrimination against Woman)CEDAW في 18/ديسمبر 1979

[3] دستور العراق لعام 2005،المادة 18

[4] الامر الديواني رقم 80 لسنة 2009م

4. تأسيس شبكة اتصالات مع المؤسسات الحكومية ،ومنظمات المجتمع المدني التي تعني بهذا المجال ،لتبادل الخبرات وتقديم البحوث والدراسات بهذا الخصوص .
5. التواصل مع الدول المتقدمة في هذا المجال من خلال الزيارات الميدانية والورش التدريبية لاكتساب الخبرة والتعرف على افضل الوسائل العلمية الحديثة في الحد من ظاهرة العنف الأسري ، بما يتلاءم مع طبيعة المجتمع العراقي .
6. توعية افراد المجتمع عبر وسائل الاعلام ،حول ضرورة حماية الأسرة وخاصة النساء، والاطفال من كافة اشكال العنف الاسري، وبيان مخاطرة على امن المجتمع.

ورغم أن مشاكل العنف الأسري في الاعم الاغلب لاتصل إلى انظار القضاء أو السلطة إلا أنه سجلت في العراق عام2014(100) حالة توزعت مابين اعتداء الزوج على الزوجة (54) واعتداء الزوجة على الزوج (7)والاعتداء ما بين الاخوان والاخوات (5) واعتداء الابناء على الأب والأم (6) واعتداء الأب والأم على الابناء (12) وحالات اخرى لم تذكر (16) [1].

إن مواجهة الحقيقة هي قمة الشجاعة، وعليه لابد من إشباع الاجابة على السؤال كيف يمكن ان تكون الأسرة مستقرة؟

من خلال الاستقراء والمتابعة الميدانية نجد ان للعامل الاقتصادي دور كبير في استقرار الاسر، وان الرفاهية الاقتصادية تخلق ما يغطي النواقص الاخرى ، والنتيجة التي نتوصل اليها ان المشكلة المادية في العائلة العراقية هي من المشاكل الأساسية ،وان عدم الانسجام يعود اليها في أغلبه، وهو ينعكس على اداء المرافق العامة ، لأنه علمياً لا يمكن لشخص غير مستقر نفسيا ان يتميز بإنتاجية عالية ، أو ان يكون تعامله مرن وقراراته سليمة في الحالات التي تستوجب اتخاذ القرار .

المطلب الثاني

وسائل الإدارة العامة في تشخيص الخلل واحتواؤه

إن مهمة الإدارة تتحقق بوسائلها الداخلية والخارجية، إذ إنها تستعين بالتشريعات الوطنية لتحقيق غاياتها، فضلاً عن الوسائل الخارجية المتمثلة بالمؤتمرات والمعاهدات الدولية.

أولاً: التشريعات الوطنية.

الإدارة بمفهوميها العضوي والمادي يحكمها القانون الاداري[2]، وهي تتصدى إلى المهمة التي انتدبت من اجلها (إشباع الحاجات العامة) تلك الحاجات المشخصة في قانون الموازنة العامة كخطة سنوية ،ومعيار نجاح الإدارة في عملها ان تتصدى بدقة إلى الحاجات العامة حسب الأسبقية التي تمليها الاهمية ،وكلما كانت صائبة في التشخيص كلما كانت فرص النجاح إلى جانبها، لذلك يدخل في صلب عمل الإدارة ان ترى المجتمع موحد يعمه الهدوء والسكينة، ويأتي استقرار الأسرة في مقدمة عوامل تحقيق هدفي الهدوء والسكينة ليستقيم النظام العام. فان ابتعدت الإدارة عن تلبية حاجة الشعب الحقيقية سواء كان بسبب الفساد أو لعدم كفاءه الإدارة إلى الحد الذي يجعلها تحدد الاسبقيات بدقة[3] لسبب ما يحيطها من ظروف يجعلها غير سباقة وغير مبدعة فنكون امام مشكلة كبيرة.

إن القضايا المعروضة على القضاء في السنوات الاخيرة المتضمنة سيل من المشاكل التي تحتاج إلى تدخل من قبل الإدارة لحلها وعلى سبيل المثال عقود الزواج التي يسعى اطرافها إلى انهائها بعد ان سعوا جادين إلى عقدها. فان قرار السعي إلى فرط العقد والتحلل منه لابد ان تكون هناك وسائل خارجية انضجته (اجنبية عن ذات الزوج والزوجة)، هذه العوامل التي تدفع إلى هدم الاسر الحديثة بسبب ممارسة العنف الأسري الناجم عن عدم التكافؤ الثقافي، والنقص (المادي) لعدم وجود مصادر رزق ثابته لعدم توفر الوظائف العامة الذي يؤدي الى عدم وجود امكانية للسكن المستقل المتكافئ مع متطلبات الحياة هي من الاسباب المهمة التي ادت إلى تفكك هذه الاسر بعد التئامها، هذا يعني ان الإدارة لم تلتفت إلى المعالجات الصائبة لما يجري من تفريط في البنية الأساسية للمجتمع (الاسرة) ولان الإدارة لما رسمت مشاريعها ضمن الخطة السنوية لم تضع برنامجاً متكاملاً لحماية الأسرة ولم تأخذ بنظر الاعتبار ما تقدم ،بعباره اخرى ان سعي الإدارة إلى مشاريع ليست في مركز اهتمام المواطنين ولم يتم الاخذ بنظر الاعتبار العوامل التي تؤدي الى تفكك

---

[1] العنف الاسري في العراق انظر ،المواقعwww.raseef22.com
www.eslad.net,www.fcdrs.com

[2] د. عصام البر زنجي ، ومحمد علي بدير ومهدي سلامة، القانون الاداري، مكتبة السنهوري ، ص11.

[3] The role of Government which collect taxes and provided public goods is to develop the rule of intrection to safeguard equle competition and social Justs,and acts imparitial Judge.
Social stability: China Hands,www,huffpost.com

اللبنة الأساسية للمجتمع إلا وهي الأسرة، فكان على الإدارة ان تحزم امرها في مواجهة هذا الخلل بإحصائيات تبين فيها حجم الحاجة إلى السكن، وحجم الحاجة إلى التعليم وحجم الحاجة إلى الخدمات الصحية، اضافة إلى الحاجة إلى بنى تحتية تتناسب وحاجة السكان.

فالفرض إن الطفل عند ولادته يكون دخل ضمن حسابات الادارة، بأن توفر له فرص الرعاية الصحية الاولية، وفرص الرقابة التربوية، وملاعب الاطفال، ورياض الاطفال، ثم التعليم الابتدائي والثانوي وبعدها الجامعة وكلها بحسابات دقيقة وعلمية وصولا إلى الوظيفة التي سيشغلها وفقا إلى حاجة المجتمع من خلال تنظيم التعليم الذي يلبي حاجات الخطط الموضوعة لانتقاله المجتمع وتقدمه وطالما ان الأسرة هي اللبنة الاجتماعية التي تنشا بعقد اقتران المرأة بالرجل، بعقد شرعي يرمي إلى انشاء هذه اللبنة التي تساهم في بناء المجتمع وقد حددها القانون المدني العراقي بقوله[1] (ان أسرة الشخص تتكون من ذوي القربى الذين يجمعهم اصل واحد) اما مسودة القانون الأسري فقد جعلت مفهوم الأسرة يشمل الاشخاص الذين يقيمون داخل البيت الأسري وهم، الزوج والزوجة، وابناءهم واحفادهم، أو ابناء احد الزوجين، من زوج اخر، ووالد احد الزوجين والاخوة والاخوات لكلا الزوجين والشخص المشمول برعاية اسرية بديلة ولم يتم الثامنة عشر من عمره والشخص المشمول بالوصاية أو القيمومة اوالضم[2] نستنتج من ذلك ان أركان الأسرة هم الزوج والزوجة والاولاد والعلاقة الاسرية هذا التطور في تعريف الأسرة نجده اوسع مما ورد في المادة (38) من القانون المدني التي ذكرنا وبموجب ذلك نستطيع ان نعرف الأسرة بانها مجموعة الاشخاص الطبيعيين ،تربطهم رابطة الزوجية والقرابة إلى الدرجة الرابعة ومن تم ضمه إلى افراد الأسرة وفقا للقانون فهذه المجموعة هي موضوع اهتمام الإدارة العامة ويجب حمايتها لينتظم تطور المجتمع وتسلم بنيته من التصدع.

والسؤال هنا: هل هناك قوانين تنظم هذه الحماية ؟ لأن قانون الاحوال الشخصية من القوانين المهمة وذات العلاقة الماسة والمباشرة بالأسرة وخاصة المرأة والطفل، ويضع القواعد القانونية التي تنظم الزواج والطلاق والحضانة والعدة والنسب والامور الاخرى التي لها ارتباط بالأسرة، وان المشرع العراقي قد بذل جهدا كبيرا في تشريعه لقانون الاحوال الشخصية النافذ رقم 188 لسنة 1959[3] وكان بعيدا عن النقص والغموض وفيه كفاية عالية لتنظيم الاحوال الشخصية في العراق. هذا القانون ولأجل الحد من ظاهرة العنف الأسري ينبغي ان يتم التركيز على التثقيف عليه ويتحول إلى معلومة واقعية وليست مفترضة عند الكافة، لأنه وبكل تأكيد سيكون له دور كبير بمعرفة الحقوق والواجبات لكل من الزوج والزوجة حيث أنه احتوى على أحكام الزواج والخطبة وأركان العقد وشروطه وأهلية الزواج وتسجيل عقد الزواج واثباته، والحقوق الزوجية وأحكامها، ونفقة الزوجة وانحلال عقد الزواج والطلاق، والتفريق القضائي والتفريق الاختياري (الخلع) 19 وأحكام العدة وأحكام الرضاع والحضانة ونفقة الفروع والاصول والاقارب .

كذلك هناك قواعد قانونية تضمنها قانون العقوبات العراقي رقم 111لسنة 1969 المعدل[4] وخاصة ما يتعلق بالعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي والحماية منه (المواد 376-380)، فكلا من الرجل والمرأة يفترض بهما عارفين بالأفعال التي تمس الاسرة[5] والتي جرمها القانون ، سواء كانت الاجهاض أو تلك المتعلقة بالبنوة ورعاية القاصرين، أو الجرائم الماسة بحياة الانسان، وسلامة بدنه والمخلة بالأخلاق والآداب العامة. اضافة إلى ما جاء في قانون رعاية الأحداث رقم 76لسنة 1986المعدل والذي كان من اهدافه الحد من ظاهرة جنوح الاحداث[6] والذي حددت في المادة (2) الصغير بانه من لم يتم التاسعة من عمره و الحدث منه بانه (من اتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشر) فاذا تسول اومارس الغش أو مارس مهنة تعرضه للجنوح، اوان ليس له محل اقامة واتخذ الاماكن العامة مأوى أو ترك منزل وليه بدون عذر، أو الصغير الذي يعمل مع غير ذويه، يعتبر فيها الحدث منحرف السلوك، فيقع عمل الصغير أو الحدث في مدى أحكام المادة 26 من قانون الاحداث، واذا وقع الانحراف بفعل اعمال الاباء أو الاولياء فان القانون قد فرض عليهم عقوبات تصل الى الحبس أو الغرامة جزاء على اهمالهم، كذلك للمحكمة ان تسلب الولاية على الصغير أو الحدث

---

(1) القانون المدني العراقي رقم (40)لسنة 1951المادة (38)

(2) القانون المدني العراقي رقم (40)لسنة 1951المادة (39)

(3) قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل، مقال العنف الاسري في العراق بين تقبل المجتمع وغياب القانون www.fcdrs.com

(4) قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل المواد(376-380)

(5) تجدر الاشارة إلى ان قانون الاحوال الشخصية العراقي قد نظم الخلع بشكل دقيق الا ان القانون المصري نظمه بشكل جديد بظل القانون رقم (1) لسنة 2000، انظر د. سامح شحاته شهاب الدين ، الطرق الشرعية لحل المشكلات العصرية للمرأة ، د ط، دار الفارابي ، الاسكندرية ،2010،ص124

(6) قانون الأحداث العراقي رقم 76لسنة 1986 المعدل المادة (2).

اذا حكم على الولي بأحد العقوبات المخلة بالأخلاق والآداب العامة. وحتى عملية الضم لمجهول النسب أو اليتيم، اشترط قانون رعاية الأحداث ان تتم بعد تقديم طلب مشترك من كل من الزوج والزوجة لضم الطفل اليهما، على ان تتحقق المحكمة من تحقق الشروط التي وضعت لهذا الغرض.

وإن قانون رعاية الأحداث اعتمد لتحقيق اهدافه اسس محددة، منها ان الاكتشاف المبكر ضرورة للحدث المعرض للجنوح قبل ان يجنح لمعالجة الحال، وان يتحمل الولي مسؤوليته عن الاخلال بواجباته تجاه الصغير أو الحدث في حالة تعرضه للجنوح وانتزاع السلطة الابوية اذا اقتضت ذلك مصلحة الصغير أو الحدث، والمجتمع.

كذلك معالجة الحدث الجانح وفق اسس علمية ومن منظور انساني، الرعاية اللاحقة للحدث كوسيلة للاندماج في المجتمع والوقاية من العود على ان تساهم المنظمات الجماهيرية مع الجهات المختصة في وضع ومتابعة تنفيذ الخطة العامة لمتابعة الاحداث.

ثانيا ـ المؤتمرات والمعاهدات الدولية : مؤتمر الكويت

أ ـ دور الإدارة في تجسيد مؤتمر الكويت.

إن المؤتمر هو امتداد طبيعي لقواعد حقوق الطفل والمرأة [1] في الشرعة الدولية. هذه القواعد سواء كانت في لائحة حقوق الانسان ام في العهد الدولي الاول أو في الاتفاقيات الدولية فهي حقوق لصيقة بالإنسان لا يمكن التخلي أو التنازل عنها ، وتبعا لذلك فأن مسؤولية الحكومات هي وضع استراتيجيات بموجب هذه الحقوق التي تعتبر الحد الادنى .

ب ـ مؤتمر الكويت امتداد لقواعد حماية الطفل والمرأة.

إن الحق في الحياة مكفول في القانون الدولي، ولذلك فانه من المحرم استعمال العنف ضد المرأة وضد الطفل، ولذا يجب ان يكافح بخصوصية، اذ ان الطفل والمرأة في الاعم الاغلب غير قادرين على مواجهة الجناة خوفا من اعادة التعذيب بقسوة ،اضافة إلى أنه لا يوجد بديل يحميهم ،وعليه فان المشكلة لا تتلخص في النقص التشريعي لمصلحة الطفل والمرأة لحمايتهم من العنف، فثقافة المجتمع الذكوري تقول: ان التربية والتوجيه يحتاج إلى قسوة، اذن المطلوب هو أحكام الية تطبيق النص على مرتكب جريمة العنف ، ونرى ان ذلك لا يتم إلا بوجود الية عمل وتعاون بين منظمات المجتمع المدني والاسر والقضاء، وان يعتبر تعزيز دور منظمات المجتمع المدني ذي اعتبار بالغ الاهمية، من لدن القضاء والجهات التي ترعى الاسر للمحافظة عليها .كما ان هذا السلوك الاجرامي، هو بالأصل تطور عن استعداد وتداخلت عوامل انضجت هذا الاستعداد الاجرامي فتحول إلى سلوك اجرامي، ونرى ان تعزيز دور منظمات المجتمع المدني اذا غذيت بكوادر مؤهلة فأنها تستطيع ان تحدد تلك العوامل وتشخص الفاعلين فيها وتحميلهم المسؤولية على أساس الاشتراك ذلك ان جريمة العنف الأسري كأي جريمة اخرى يمكن ان يكون فيها اشتراك دافع (تحريض)على ارتكابها، هذا الاشتراك ربما يكون اسريا، وربما يكون خارجيا ،مهما كان الذي وراءه، وعنصر الاشتراك الذي لولاه لما تطور الاستعداد الاجرامي إلى سلوك نرى ان على المشرع ان يحدد عقوبته على أساس الضرر الذي لحق المجتمع فنرى ان العقوبة للشريك في هذه الحالة ضعف عقوبة الفاعل الاصلي ذلك لإنضاجه عامل من عوامل تهديم بنية أساسية في المجتمع.

إن حماية الطفل والمرأة [2] واجب يقع على عاتق الإدارة للأفراد، ونرى ان يصادق البرلمان العراقي على قانون ينظم حماية الأسرة العراقية من العنف الأسري إلا وهو قانون مناهضه العنف الأسري لعدم كفاية ما جاء في قانون العقوبات العراقي رقم 111لسنة 1969 المعدل ،وقانون الاحوال الشخصية رقم 188لسنة 1959م اسوه بإقليم كوردستان الذي صادق على قانون مناهضه العنف الأسري لإقليم كوردستان العراق بالرقم (8) لسنه2011 على ان يسبق ذلك اعمام مسودته على اساتذة القانون والعلوم السياسية وعلماء الاجتماع العراقيين لامتزاج اراءهم، وليت ان جميع القوانين يمتزج فيها اراء المختصين الذين لا ينشدون إلا المصلحة العامة دون ان يكون لهم تأثير على ممارسة حق التشريع ،ولكن يكون لآرائهم اثر على متبني التشريع غير السليم من المشرعين، وان تجري مراجعة بعد ستة شهور من التطبيق عند بروز ظواهر سلبية نتيجة الاهمال المتعمد لا راء الاختصاص بسبب من الحزبية والفئوية والفردية، فالجهة التي استطاعت ان تمرر التشريع يجب ان تتحمل ما حصل بسببها من ضرر يلحق المجتمع وهذا لا يتعارض مع حرية النائب داخل مجلس النواب، لأنه لا يجوز تعمد الاضرار بالمصلحة العامة التي من اجلها قامت الدولة بما فيها المجلس التشريعي. وبهذه الحالة نضمن ان المشرع لا يصوت إلا اذا كان دقيق في اختياره.

---

[1] د. محمد يوسف علوان ود. محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الانسان ،المصادر ووسائل الوقاية ،ج1، ط 1، 2005، دار الثقافة،ص140

[2] د. محمد يوسف ، د. محمد خليل،مصدر سابق ،ص144

ج ـ الاستراتيجية الإدارية لتنفيذ مقررات مؤتمر الكويت .

يمكننا ان نجمل مقررات مؤتمر الكويت المنعقد في الفترة 21-23/مارس 2017 بأنه طالب بإصدار تشريع يوحد القوانين المناطة بمكافحة الارهاب، بأي وسيلة كانت، ومعالجة القوانين المنظمة لحماية الطفل، وانشاء محكمة نوعية وإيجاد معمل جنائي فني لاستجلاء الادلة، ووضع استراتيجية تقوم على انشاء مركز موحد لتبادل المعلومات وتعزيز دور الشرطة المجتمعية وانشطتها حول التعامل الايجابي، وتوظيف الاعلام والتواصل الاجتماعي لدعم هذا الفعل الانساني، وتنظيم المؤتمرات والملتقيات العلمية ،اضافة إلى تأسيس شبكات اجتماعية تربوية، وتفعيل دور المؤسسات التربوية .[1]

ونرى أن هذه الحزمة من التوصيات تتطلب جهدا للتنفيذ والمتابعة والصبر لان الانتقال بالأسر من وضع العنف الأسري الى وضع تكون فيه اللبنة الصالحة في المجتمع السعيد، هذا يتطلب جهدا كبيراً، فلابد والحالة هذه ان يكون موضع رعاية المجالس التشريعية، وان تكون هناك لجنة متخصصة في مجلس النواب تقدم تقاريرها كل (6) أشهر يناقش فيه الاجابة على سؤال (ماذا فعلنا من اجل منع العنف الأسري ؟وماهي التحديات التي تواجهنا ؟[2] وهل ان وسائلنا كافية لتحجيمه ثم للإجهاز عليه؟) هذا السؤال يشكل استراتيجية متابعة على صعيد المجلس التشريعي، ومسؤولية تغذيته بالأرقام والبيانات هي مسؤولية الادارة.

الخاتمـة

في ختام بحثنا هذا توصلنا الى عدد من النتائج والتوصيات وكالاتي:

اولا: النتائــج .

1. خلصت الدراسة إلى ان العنف الأسري في العراق هو استعداد بفعل الموروث الثقافي والاجتماعي وهذا الاستعداد يتحول إلى سلوك اجرامي يحتاج إلى معالجة حازمة من قبل الإدارة.
2. الإدارة لا تستطيع ان تلبي الحاجات العامة التي يقع على عاتقها اشباعها ،ما لم يكن نصيب رعاية الأسرة وافرا في اهتمامها.
3. التشريعات القائمة والمشتتة بين قانون رقم 111 لسنة 1969وقانون رقم 158 لسنة 1959، غير كافيه لحماية الأسرة من العنف .
4. الشرطة المجتمعية على اهمية تواجدها، فأن الياتها لم تصل إلى المستوى الذي يحد من الجريمة .
5. التوجه الاعلامي غير كاف لأجل تشكيل ثقافة ضد العنف الأسري .
6. العنف الأسري وليد عوامل متعددة ،منها التربية والاقتصاد والثقافة الاجتماعية والتعسف في استعمال الحق وجميعا تشارك بتأجيجه.

ثانيـاً : التوصيات.

1. نوصي بالتركيز على تشذيب الثقافة والوعي الاجتماعي والحد من النظرة الدونية للمرأة، والنظرة الاستغلالية للطفولة .
2. نوصي بمنح رعاية الأسرة حيزا اوسع في اهتمام الإدارة ووضع برامج علمية لأجل ذلك.
3. نوصي بالإسراع بتشريع قانون مناهضه العنف الأسري ،واخراجه من دائرة الرؤى الخاصة ، والموروث واعتماد قواعد حقوق الأسرة المنصوص عليها في اللوائح الدولية .
4. نوصي بإيجاد اليات اكثر تطور للشرطة المجتمعية ،وتعزيزها بالعنصر النسوي من ذوي الثقافات العالية بمستوى ماجستير قانون وعلم اجتماع صعودا للاستشارة ولو بطريق العقد أو التوظيف وهو امر ممكن الان لوجود فيض في الشهادات بما يمكنها من زيارة البيوت دون حرج.
5. نوصي بالزام الفضائيات العاملة في العراق كافة ، بإيجاد نافذة اعلامية لا تقل عن ساعة لرفع مستوى الثقافة ضد العنف الأسري .

المصـــادر

اولاً: المراجع القانونية.

---

[1] امانة مجلس الوزراء ، اطلاق الفرص الاستثمارية ، ستكون اهم محاور مؤتمر الكويت ،تقرير منشور على الموقع الاليكتروني ،alsumaria.tv، السومرية نيوز، اقتصاد واعمال، في 7/كانون الاول 2017 وانظر كذلك الاتحاد الاوربي ،يعلن مشاركته برئاسة مؤتمر الكويت الدولي لأعاده اعمار مقال للكاتب (لحونا) في 9 فبراير / 2018 منشور على الموقع الاليكتروني، alraimedia.com, رابط الموقع، www.alraimedia.com,Details

[2] د. محمد محمد يوسف ،د. محمد خليل مصدر سابق ، ص254.

1. د. اكرم نشأت ابراهيم، الحالة النفسية للمجرم ،ومدى تأثيرها في تحديد المسؤولية والجزاء، مجلة البحوث الاجتماعية والجنائية ، العدد الاول ،السنة الخامسة ،سنة 1976 .
2. دي توليو Benigno Di Tulluio، طبيب ايطالي من اشهر كتبه حول علم طبائع المجرم(الانثربيولوجيا الجنائية) وعنده ان الاستعداد الاجرامي ينتج عن عدم التوافق الاجتماعي، يحتاج إلى خلل عند الشخص يجعله اكثر قدره على الاستجابة للمؤثرات الخارجية المحفزة أو المفجرة للسلوك الاجرامي.
2. د.محمد يوسف علوان ،د. محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الانسان ،المصادر ووسائل الوقاية ،ج1، ط 1، 2005، دار الثقافة
3. د. ضاري خليل محمود، اثر العاهة العقلية في المسؤولية الجزائية مركز البحوث القانونية، وزارة العدل بغداد 1982.
4- 5. د. جمال الحيدري ،علم الاجرام المعاصر ،دون سنه طبع، بلا مكان نشر.
6. د.مصطفى ابراهيم الزلمي ،موانع المسؤولية الجنائية في التشريعات الاسلامية والتشريعات الجزائية العربية ،ط1،مكتبة القبطان الاهلية، الاعظمية 1998
7. د. سامح شحاته شهاب الدين ، الطرق الشرعية لحل المشكلات العصرية للمرأة ، د ط، دار الفارابي ، الاسكندرية ،2010
8. د. علي عبد المجيد عبده، الأصول العامة للإدارة والتنظيم ، دار النهضة العربية القاهرة 1981.
9. سليمان الدرايسة ،ظاهره تعاطي المخدرات في الاردن ،رساله ماجستير ، الجامعة الأردنية ، كليه الدراسات العليا، قسم الاجتماع 1997.

ثانياً : القوانين.

1. دستور جمهورية العراق لعام 2005
2. القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951
3. قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل
4. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل
5. قانون الأحداث العراقي رقم 76لسنة 1986 المعدل المادة (2)
6. الامر الديواني رقم 80 لسنة 2009م.

ثالثاً : المراجع الاجنبية.

1. M .p. jain, Principles of Administrative Law.7th Edition Volume2,2013
2. Diversty Quotas ,Diverse,Perspectives by Stephon Gorschl,20122

رابعاً: الاتفاقيات .

• اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (The convention on climination of all forms of Discrimination against Woman) CEDAW في 18/ديسمبر 1979.

• The role of Government which collect taxes and provided public goods is to develop the rule of intrection to safeguard equle competition and social Justs,and acts imparitial Judge. Social stability:China Hands,www,huffpost.com

خامساً: البحوث المنشورة على المواقع الإلكترونية.

❖ .دراسة العنف الاسري وايذاء الاطفال في المملكة العربية السعودية ،دراسة منشوره على الموقع الالكتروني www.nfsp.org.sa
❖ امانة مجلس الوزراء ، اطلاق الفرص الاستثمارية ، ستكون اهم محاور مؤتمر الكويت، تقرير منشور على الموقع الاليكتروني، alsumaria.tv، السومرية نيوز، اقتصاد واعمال، في 7/كانون الاول 2017.
❖ الاتحاد الاوربي ،يعلن مشاركته برئاسة مؤتمر الكويت الدولي لأعاده اعمار مقال للكاتب (لحونا) في 9 فبراير/2018 منشور على الموقع الاليكتروني ، alraimedia.com, رابط الموقع ،www.alraimedia.com,Details.
❖ قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل مقال عن العنف الاسري في العراق بين تقبل المجتمع وغياب القانون www.fcdrs.com منشور على الموقع الالكتروني.
❖ العنف الاسري في العراق انظرالمواقع :
www.raseef22.com ، www.fcdrs.com ، www.eslad.net

سادساً : الدوريات.

1. منشورات حماية الأسرة والطفل "الغاية من استحداث مديرية حماية الأسرة والطفل من العنف الاسري" .

2. القاضي كاظم عبد جاسم الزيدي ،الحماية القانونية من العنف الاسري
3. توصيات مؤتمر الكويت الاقليمي الاول لحماية الاطفال من مخاطر وسائل التواصل الاجتماعي "اطفالنا امانة "21-23/مارس 2017
4. د. عبير نجم عبد الله ، دور الوعي الاجتماعي في وقاية الشباب الجامعي من المخدرات في المرحلة الراهنة (العراق انموذجا) بحث منشور في مجلة وزارة الداخلية ،مكتب المفتش العام السنة الثامنة العدد (21) كانون الاول 2017.